شعر نفسه كانت الفدية على المكره بكسر الرا وهو كذلك كما
باني والذي يظهر ان محل ضمان الحالق هنا ما اذا كان لو حلق
شعر نفسه وجب فيه الضمان عليه او على وليه والا فلا وظاهر
ان ما لزمه هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله لا في مال الولي
لانه بمنزلة اتلافه لمال الغير وان العبد يضمنه في رقبته لان
ذلك جنايته وجنايته تتعلق برقبته وظاهر ان الحربي لا يضمن
مطلقا قوله عليها الموت مطالبه هو المعتمد لا بهما وجبت
بسببه ونسكه ثم ما ذكر بالاول فارق عدم مطالبة الزوج
زوجها باخراج فطرتها وما علل به الرافعي من انه كالمودع
لان الشعر في يده وديعة والمودع خصم فيما يوخذ منه
فيبنى على ضعيف اذ المعتمد انه لا يخاصم وكما اجاب به ابن العماد
من انه كما تلزم الوديعة اذ الشعر ملكه لا اخذه حلق ومنه
ان فسد منبته ومن ان المودع لا يعلم الخاصم لان المالك
يطالب والكفارة لا طالب بها معين مردود بانه انما
يصلح تعليلا مستقلا لا جوابا وبان قوله اذ الشعر ملكه
ممنوع وما استدل به منقوض باخذ دية يده وورثته
مع انتفاء ملكه لها قوله ولو اخرجها المحلوق ومثله
غيره وفارق اداء دين الغير حيث لا يتوقف على اذن بان
ولو امر حلالا حلالا
الكفارة تحتاج لنية بخلافه قوله ولو امر قضية كلام الروضة
حلق شعر محرم نايم الى اخره
او حلالا محرما او عكسه
واصلها انه لو امر محرم محرما
اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي قوله
فان عرم الفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال
هو المعتمد ووهم الزركشي في نسبته للمصنف
فعلمه فيه الاصح
انه صح هنا انها على الحالق لجهله ما لو كان مكرها على تعاطي
ذكر

ذكره من نفسه بنفسه او غيره كما في المجموع عن الدارمي واقره
خلافا لما بحثه الاذرعي وكانه لم يطلع على ذلك او على عكسه من فعل ذلك
بنفسه او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره فالفدية
على الامر والمكره بكسر الرا قوله هو الذي ذكره في الحلق
والقلم بغير عذر وما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها
صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح الى اخره
الاصح في المجموع ان المغمى عليه والمجنون والصبي اذا لم يكن لهم
نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم وان خالف قاعدة الاتلاف
لنسبته نحو الناسي لتقصيره لشعوره بفعله حلا فنحو المجنون
وايضا فكل من الحلق والقلم ليس اتلافا محضا بل يتردد بينه
وبين الاستمتاع فغلب في نحو الناسي شبه الاتلاف وفي نحو
المجنون شبه الاستمتاع لما ذكروه والفرق بان فعل نحو المجنون
ناقص اي فلا يحتاج للجبر لانا نترك له وكالمغمى عليه السكران
خلاف من اثم بتعاطي ما تزيل عقله بمسكر او غيره لانه
كالصاحي وسياتي اخر الكتاب الكلام على الفدية وانه
لو حلق راسه للتحلل حل له حلق شعر بقية البدن وان لم
يتم تحلله الاول وعلم مما تقرر هنا وفيما ياتي القاعده
المشهوره وهي ان ما كان اتلافا محضا كقتل الصيد لا يوثر
فيه الجهل والنسيان وما كان استمتاعا محضا يوثر فيه
وما اخذ شبها من الجانبين تارة يغلب فيه الاول وتارة
يغلب فيه الثاني قوله ومنها لو نتف شعره الى اخره
يفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجوبها فيما لو كثر الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)